

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة
و السلام على أشرف المرسلين محمد خاتم النبيين

أما بعد،

مقدمة :

لقد تعمدنا في هذه الدراسة المتواضعة لموضوع البحث إلى أن نتطرق في بادئ الأمر إلى السيادة، ذلك أنها أحد العناصر الأساسية للدولة و لما لها كذلك من سبق تاريخي و تطور عبر العصور و عبر مختلف الأحداث الدولية.

لأن في عصرنا الحديث و لكي تكون للدولة مكانة في المجتمع الدولي فإنه يجب عليها أن تكون متمتعاً بسيادتها الكاملة دون نقصان منها، لكي تتمكن من نسج علاقات دولية و إبرام للمعاهدات و الإتفاقيات و ما إلى غير ذلك من أمور الحياة السياسية و الإقتصادية الدولية و بذلك يكون لها إلتزامات و حقوق و واجبات سواء إتجاه مواطنيها أو المجموعة الدولية.

كما أن المعاهدات و الموائيق و المؤتمرات الدولية قد نظمت مسألة سيادة الدولة و جعلت منها سيادة مقيدة بعد أن كانت مطلقة.

فمنذ القدم ظهرت الدول ككيانات ، و رغم اختلاف التعاريف حولها وتطورها عبر الزمن إلا أنها ظاهرة سياسية قانونية واجتماعية في إقليم على مجموعات بشرية معينة .

ولما كانت الدولة في مفهومها البسيط ينصب اهتمامها على بسط سيادتها المطلقة فوق الإقليم التابعة لها ، حيث كان الحفاظ على السيادة محور الصراع بين الدويلات والقبائل .

ذلك أن السيادة هي التعبير عن الإرادة العامة للدولة وفي رأي فقه آخر هي التعبير عن الإرادة العامة للشعب ، فالسيادة في رأي العديد من الفقهاء القانون الدستوري وفقهاء القانون هي إحدى المقومات الأساسية لشخصية الدولة القانونية التي تعود إلى القرن السادس عشر (16 م

.)

كما أنها ترتبط بغيرها من المفاهيم كالحرب والاستقلال والكرامة الوطنية إرتباطاً وثيقاً غير قابل للانفصام ، فأى خرق لمبدأ السيادة لا بد أن يصيب المفاهيم المرتبطة بها .

فالسيادة قد كانت ولا زالت الهدف المنشود لجميع الأمم والشعوب للعيش في استقلالية وتحرر من التبعية والخضوع.

لهذا فإن السيادة من عناصر الدولة الأساسية وفقا للمفهوم الدستوري كما يعتبرها الفقه التقليدي أدق وأصدق معيار للدولة (1).

إذا هي صفة ملاصقة بالدولة كما أنها موجودة ولو بصفة أو بصيغة أخرى أو حتى دون تسمية، كما أن فقهاء القانون يرون صعوبة في التوصل بتعريف جامع مانع لمفهومها لتأثره بعاملين رئيسيين هما :

- العامل الشخصي الذي يستند إلى معايير شخصية لتعريف السيادة وهذه المعايير ذاتها لها صلات بمعطيات فلسفية اجتماعية ودينية

- أما العامل الأخر فهو موضوعي يتعلق بالزمان والمكان (2).

فالفقيه (كاريه دي ملبرج) يعتبرها فكرة غير سياسية بل خاصة من خصائص السلطة التي هي سلطة الملك وتقوم على أساس انعدام سلطة أخرى أعلى منها أو حتى مساوية لها مع عدم الخضوع لسلطات دولة أخرى في الخارج ، ويعتبرها الفقيه "بودان" بأنها سلطة عليا على المواطنين والرعايا لا يجدها القانون (3).

فالجتمع الإقطاعي كان قد شهد مبدأ السيادة المطلقة في وقت كانت السلطة الملكية تخوض صراعا ضد الإقطاع والبابا ضد الإمبراطور الجرمانى ففكرة السيادة هي النواة الأولى لأية جماعة سياسية ولأي سلطة تمارسها هذه الجماعة ، كما أن مفهوم السيادة معرض للتغيير تبعا للتطورات التي حصلت على مفهوم الدولة ذاتها ، حيث يرى الفقه الألماني أن السيادة هي حق مادي يعود للدولة باعتبارها شخصا قانونيا .

(1) - أنظر د / طه باقر : مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ص 288 (بدون دار ولا سنة نشر)

(2) - أنظر د / عثمان علي الرواندوزي : السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، ص 31، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات - مصر 2010-

(3) - ويرى فقهاء القرن 16 و 17 كهوبز إلى أبعد من ذلك حينما قال بأن صاحب السيادة لا يتقيد بشيء حتى بالدين وبعدم تجزئة السيادة (أنظر د / عصام العطية : القانون الدولي العام ، ص 216 ، طبعة ثالثة ، مطبعة جامعة بغداد 1985 و أنظر كذلك د / عثمان علي الرواندي ، مرجع سابق ، ص 34 .

وقد كان الفلاسفة اليونان قد فهموا السيادة وتحدثوا عنها رغم عدم استعمالهم لنفس المصطلح ، إذ ذكرها " أرسطو " في كتابه (السياسة) على أنها سلطة عليا داخل الدولة وربطها بالجماعة ، أما " أفلاطون " فاعتبرها بكونها السلطة اللصيقة بشخص الحاكم والبعض الآخر رؤوا أن السيادة للقانون وليس للحاكم (1) .

ويرى جانب آخر من الفقه أن تاريخ شيوع لفظ السيادة يعود إلى القرون الوسطى على الرغم من ورودها في مؤلفات فلاسفة اليونان القدماء .

ففي كتاب " الجمهورية " لأفلاطون عن سقراط ، يرى أن الدولة تكون سيدة نفسها إذا ما سادها العفاف والعدالة وتحققت السيادة للعنصر الصالح فيها (2) .

أما في الشريعة الإسلامية فالسيادة للشرع وفي الشرع فإن إرادة الله عز وجل هي التي تعلو على جميع الإرادات وهي السلطة التي تسمو وتهيمن على جميع السلطات ففي " المستصفي " للإمام الغزالي ورد ما يلي : " في البحث عن الحاكم يتبين أنه لا حكم إلا لله تعالى ، ولا حكم للرسول ولا للسيد على العبد ولا لمخلوق على مخلوق آخر ، بل كل ذلك حكم الله تعالى ووصفه لا حكم غيره " (3) .

فالسيادة في الإسلام هي لله ذلك أن حقيقة الإسلام هي الاستسلام لله وحده دون إشراك أحد آخر معه ، فهو دون سواه صاحب السيادة العليا والسلطان المطلق ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمن لم يطع الله " .

أما بعد وقوع القسطنطينية (اسطنبول) حاليا تحت أيدي العثمانيين وما رافقها من تغير هائل حصل في المفاهيم والنظريات المختلفة وما عرفته أوروبا من نهضة التي كان من نتائجها ظهور الدولة الحديثة وفق مفاهيم جديدة من حيث السلطة والسيادة ، تنسجم مع التطورات التي حصلت في الميادين الاجتماعية والسياسية والقانونية (4) .

(1) - أنظر د / عدنان نعمة : السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر ، ص 109 ، بيروت 1987 (بدون دار نشر).

(2) - أنظر كتاب جمهورية أفلاطون: ط 2، ترجمة حنا خباز بيروت، ص 195 ، وما بعدها (بدون دار ولا سنة نشر)

(3) - د / صلاح الصاوي : نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية ، ص 37 و 38 .

(4) - أنظر د / عثمان علي الرواندوزي: مرجع سابق ، ص 67 .

فبعد أن كانت فكرة السيادة مطلقة بدأت تنقيد شيئاً فشيئاً ومع حلول القرن الثامن عشر ميلادي تعرضت فكرة السيادة لقيود جديد يتمثل في إرادة الشعب .
وقد أنشأ هذا القيد بعض المفكرين والفقهاء على رأسهم الفقيه والمفكر الفرنسي " جان جاك روسو " من خلال نظرية العقد الاجتماعي .
فقد كان لكتابه الشهير " العقد الاجتماعي " إحداث نقلة نوعية بالسيادة من مصادر إلهية إلى إجتماعية نابعة من إرادة الشعب أو الأمة ، تلك الإرادة المشككة لجهاز رقابة على تصرفات الحاكم⁽¹⁾ .

ومع تطور الدول عبر العصور إلى غاية العصر الحديث وما عرف من ثورة صناعية في أوروبا والرغبة في إنشاء مجتمع دولي منظم تحكمه وتسيره قوانين من إرادته في ظل اندثار السيادة المطلقة أصبحت الدول تتعامل فيما بينها بإبرام المعاهدات والاتفاقيات للتعايش والتعاون فيما بينها فالدول صاحبة السيادة يمكنها الإبرام أو الانضمام للمعاهدات لأنها من أعمال السيادة التي تتمتع بها الدولة.

وقد تعاضمت أهمية المعاهدات الدولية باعتبارها المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي العام كوسيلة من وسائل صياغة القواعد المنظمة للعلاقات الدولية في إطار قانوني ، حيث أصبحت المعاهدات تحتل المكانة الأولى من مصادر القانون الدولي وذلك بعد احتلالها للمركز الذي كان يشغله العرف الدولي من قبل .

فالتأمل لتطور المجتمع الدولي والقانون الدولي لا يجد أدنى عناء أو مشقة في ملاحظة أن ذلك القانون، نشأ نشأة عرفية تتوافق والأوضاع السياسية والاجتماعية التي سادت ذلك المجتمع في بدايات نشأة القانون الدولي الحديث .

ففي وسط دولي تسلطت فيه أفكار السيادة والتمسك بأهدافها والحرص على المساواة الشكلية بين الدول فيها ، وروح التشاحن والخصومة والصراعات المتواصلة انحصرت رغبة الدول

(1) - نعتقد أن هذه النقلة في السلطة و التقيد في السيادة تحت ما سمي بإرادة الشعب كان من ثمار الثورة الفرنسية .

في الدخول في علاقات قانونية مع الغير لتحقيق أدنى حد من التعايش مع غيرها من الدول والتسليم للخضوع للقواعد القانونية التي تنشأ تدريجيا دون المبادرة إلى وضع قواعد اتفاقية عامة إلا في أضيق نطاق ، ومن ثمة فقد كانت القواعد العرفية الدولية هي الأصل الغالب وكانت المعاهدات الدولية محدودة العدد نسبيا ، تنصرف إلى تنظيم المسائل الثنائية التي تعتبر في الغالب تطبيقا للقواعد العامة التي يقودها العرف الدولي .

إلا أن الحال لم يبق على حاله بعد الانتشار التدريجي للحس بأن الإنسانية في مجموعها تشكل مجتمعا دوليا حقيقيا وأنه إذا كان للدول أن تتمسك فيه بمبدأ السيادة فإن عليها أن تولي اعتبارات التعايش والتعاون والتضامن مع غيرها من الدول والانصراف إلى تنظيم المجتمع الدولي تنظيما قانونيا ، كما أنه على هذه الدول تقبل تنظيم قانوني مستقر ومكتوب في شكل معاهدات لكثير من جوانب العلاقات الدولية .

ومنذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر ميلادي أقبلت الدول على محاولة صياغة قواعد اتفاقية عامة تتعلق بالحرب وسير عملياتها كاتفاقية جنيف ... الخ، فأخفقت أحيانا ونجحت في أحيان كثيرة .

ويعتبر مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899 نقطة التحول الهامة ، وقد نجحت في صياغة عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحرب والمسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية .

ثم أقبل القرن العشرين وعرف المجتمع الدولي بروز العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف بين الدول ما شكل عدد كبيرا امن المعاهدات الدولية الشارعة التي قننت القواعد الدولية العرفية في مختلف الميادين وأضافت إليها واستحدثت فيها من القواعد ما يساير حاجات الجديدة كالمعاهدات الدولية المنطوية على القواعد الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية أو القانون الدولي للبحار أو قانون المعاهدات ... الخ .

وتلك هي كثيرة المتعلقة بمختلف جوانب تنظيم المجتمع الدولي المعاصر وما يقوم فيه من علاقات .

مما ذكر سابقا فإننا نستنتج أن الدول ذات السيادة كما نصت على ذلك الفقرة الأولى " أ " من اتفاقية فيينا لعام 1969 " لقانون المعاهدات " هي من تقوم بإبرام المعاهدات بواسطة ممثليها . كما أن المعاهدات هي من الأعمال التي تدخل في اختصاص الدول وأعمال السيادة.

أهمية الدراسة وأسباب اختيار الموضوع :

تم الاهتمام بهذا الموضوع واختياره للدراسة وذلك لما يكتسبه من أهمية كبرى في الحياة الدولية والمعاملات الدبلوماسية فيما بين دول العالم ، هذه الأخيرة التي أصبحت عبارة عن مجتمع دولي يسعى دائما إلى التطور وإحقاق السلم والأمن العالميين تحت لواء منظمة الأمم المتحدة . كذلك لما تكتسبه المعاهدات والمواثيق الدولية من أهمية بالغة وعناية فائقة بين الدول المتمتعة بالسيادة والتي من المفروض أن تكون متساوية فيها فهي عبارة عن عمل من أعمال السيادة التي تتمتع الدولة بها هذا من ناحية .

و من ناحية أخرى يرجع ذلك لما طرأ من تغيرات وتطورات على مصطلح السيادة عبر الأزمنة فبعد أن كان هذا المصطلح واسعا مطلقا تم تقويضه شيئا فشيئا حتى أصبح يطلق عليه مصطلح السيادة المقيدة

كما أن المعاهدات والمواثيق الدولية أصبحت لها نوع من الإلزامية القانونية الدولية مما ينجم عن عدم احترامها قيام المسؤولية الدولية اتجاه الدولة التي لم تحترم أو خرقت بنودها فهذه النصوص الدولية المكتوبة أصبحت أساس القانون الدولي العام بعد أن كانت المعاملات بين الدول خاضعة لأحكام العرف الدولي ، كما أنها أصبحت مقننة ونذكر على سبيل المثال اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م بحيث أصبح لزاما على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة القائمة على أنقاض هيئة عصبة الأمم تحويل وإدماج النصوص القانونية الدولية إلى نصوص داخلية وطنية لتطبيقها .

إلا أن الملاحظ والخطير في الأمر ، ما جعله يلفت انتباهنا إلى أننا نعيش في عصر التكتلات وأن من يتمتع بالقوة الاقتصادية هو من يتمتع سواء من بعيد أو من قريب باستعمال الضغط والنفوذ للتحكم في زمام الأمور الدولية وإملاء بعض البنود التي غالبا ما تصب في مصلحته .

وما لفت إنتباهنا كذلك هو حق النقض " الفيتو " الذي تتمتع به دول تعد على أصابع اليد الواحدة هي : الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا ، بريطانيا ، روسيا والصين حيث أن هذا الأخير في نظرنا يتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة المنصوص عليه في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، كما أنه إذا ما توحدت إرادات مجموعة من الدول وتم استعمال هذا الحق فإنه ينقض هذه الإرادات المشتركة ، وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

الصعوبات التي اعترت البحث :

من أول الصعوبات التي كنت أصطدم بها في كل مرة أثناء عملية إنجاز هذا البحث المتواضع كانت بالدرجة الأولى قلت المراجع المتخصصة في هذا المجال وحتى إن وجدت فإنها قليلة أو بلغات أجنبية أخرى مما يصعب عملية ترجمتها.

من ناحية أخرى الوقت بحيث أن موضوع البحث تطرأ عليه تغيرات وتحديثات يوما بعد آخر وذلك من خلال الممارسة الدولية والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها الدول كذلك صعوبة رسم الحدود بين ما هو سياسي وقانوني ، فبدون شك أن القانوني يعلوا السياسي، لكن ما هي الحدود بينهما وذلك لارتباطهما الوثيق ببعضهما البعض فالبحث في القوانين يستوجب اللجوء إلى علم الاجتماع السياسي خاصة إذا ما تعلق بموضوع السيادة وعمل من أعمال السيادة كالمعاهدات .

كما أن صعوبة تحديد الموضوع وتشعبه جعلتني أحاول وضع خطة واضحة ملمة به قدر الإمكان لأنني من ناحية كنت أبحث في كل مرة عن معنى قانوني للسيادة وتطورها وكيف تناولتها المواثيق الدولية وعن المعاهدات كعمل من أعمال السيادة وكيفية تأثيرها بصفة مباشرة أو غير مباشرة على السيادة .

المنهج المعتمد :

طبيعة موضوع البحث فرضت المزج بين عدة مناهج للدراسة فأحيانا نستعمل المنهج التاريخي الوصفي وأحيانا جدلي ومقارن فالتاريخي استخدم في دراسة تطور السيادة في القانون الدولي المعاصر عبر المواثيق والهيئات الدولية أما الوصفي والتحليلي استعمل للكشف عما جاء في مضمون المواثيق والنصوص الدولية حول الموضوع في ظل التحولات الدولية من خلال سرد ما جاء في هذه المواثيق والنصوص الدولية ذات الصلة بالموضوع وتحليل مضمونها من نظريات كما أن المنهج الجدلي فقد فرضته الاختلاف في الآراء حول النظريات التي كانت محل نقاش حاد بين الفقهاء القانون الدولي ولما لقيته من اهتمام من طرفهم فجانبا من الفقه معارض وآخر مؤيد وأما الثالث له رأي وسط.

أما المنهج المقارن فقد فرضه الاختلاف في التطبيق بين الدول لبيان كيفية كل دولة في تفسير وشرح سيادتها في المجتمع الدولي وكيفية ممارسة عمل من أعمال السيادة ألا وهو المعاهدات الدولية من خلال كيفية دمج نصوصها إلى نصوص داخلية وطنية وكيف تناولها المشرع الداخلي في دساتيره والمرتبة التي احتلتها فيها .

الإشكالية :

من خلال ما تقدم ذكره فإننا نطرح الإشكالية التالية :

هل القانون الدولي الإتفاقي أو المعاهدات الدولية خاصة بعد مصادقة الدولة عليها أو الانضمام لها تؤثر على السيادة الداخلية لهذه الأخيرة؟

وما هي الآليات القانونية الداخلية لتماشي القوانين والقواعد الداخلية للدول مع القواعد الدولية؟

للإجابة على هذه الإشكالية فقد تم تقسيم هذا العمل المتواضع إلى فصلين حيث تضمن كل فصل على ثلاث مباحث كل مبحث مقسم إلى مطلبين.

الفصل الأول تحت عنوان السيادة والتطورات التي طرأت عليها في القانون الدولي ، أما الفصل الثاني فتحت عنوان العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وأثرها على السيادة .